السؤال الأول // إذا كانت الإرادة ظاهرة نفسية حدد علاقتها بكل من الباعث والغرض والغاية معززاً إجابتك بأمثلة.

الجواب :

بداية إن الإرادة هي ظاهرة نفسية تتصل بالقوى الواعية النشطة في الإنسان اي تتعلق بالجانب النفسي للشخص اي يكون نطاق البحث فيها في الركن المعنوي باعتبار إن الإرادة قوامها معنوي ) نفسي(. ويذهب الدكتور فخري الحديثي إلى تعريف الإرادة بأنها نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من اشخاص وأشياء اي هي الموجه للقوى العصبية لإتيان افعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجته .

ولتحديد دور الإرادة في كل من الباعث والغرض والغاية لابد من التطرق أولاً لبيان مفاهيم كل منهم

فالباعث : هو الدافع النفسي لارتكاب الجريمة اي العامل النفسي الدافع إلى اتيان فعل مصدره إحساس الجاني أو مصلحته

) يمثل الرغبة للجاني(. هو مرحلة نفسية يمر بها مرتكب الجريمة سابقة على الإرادة

الغرض: الهدف القريب اي الهدف الفوري المباشر الذي تتجه إليه الإرادة ويتمثل بالنتيجة التي يحددها القانون بالنسبة لجريمة معينة

الغاية: الهدف البعيد الذي يهدف إليه الجاني متوسلا بجريمته اي هي وسيلة إشباع الرغب ة

فالإرادة تبدأ بالباعث أو الدافع وتنتهي بالقرار الذي سيحدد الغرض والغاية

مثال /إحساس الشخص بالجوع هذا هو الباعث أو الدافع ) الرغبة( ويهدف للحصول على الطعام وهذه هي الغاية الهدف البعيد فيتصور الحصول على الطعام اي لكي يشبع الرغبة في الجوع فتتعدد الوسائل أمامه منها ما يكون مشروعاً ومنها ما يكون غير مشروع )يخالف الواجب القانوني( مثل اختلاس مال الغير ) السرقة( ليشبع حاجته في الجوع أو السؤال) الاستجداء(. أما الغرض فهو تصور الوسيلة غير المشروعة للوصول إلى الغاية فاذا اختار وسيلة غير مشروعة يصبح العمل الارادي غير مشروع . الخلاصة ان الإرادة تكتسب قيمة قانونية عندما تتعارض مع الواجب القانوني فتصبح )) إرادة خاطئة.((

السؤال الثاني // لماذا كانت المسؤولية الجنائية تتحدد بالنتيجة سابقاً ولماذا كانت العقوبة سابقاً تقاس بمقدار الضرر ؟

الجواب

سابقاً المسؤولية الجنائية كانت تقوم على أساس النتيجة والعقوبة تتحدد على أساس مقدار الضرر اي كانت مادية بحتة.

فالفاعل يسأل عن الجريمة حتى لو لم يكن قاصداً حدوثها اي تترتب مسؤوليته بغض النظر عن البحث في مدى توفر خطأ من قبله أو عدم توفره.

ثم اتجهت التشريعات إلى اتجاه اكثر عدالة فأصبحت المسؤولية الجنائية ذات قوام مختلط مادي ونفسي فلا يسأل الجاني عن فعل سبب ضرر إلا حيث يتوفر خطأ من جانبه.

وهذا يدلنا إلى ان الخطأ احدث من السببية من حيث النشأة .

فظهر الخطأ بأول صورة له وهي العمد وكل ماعدا يعتبر قوة قاهرة ثم ظهرت فكرة الخطأ غير العمدي ثم ظهرت أخيراً فكرة القصد المتعدي .

 .

السؤال الثالث // ما دور المصلحة القانونية في تحديد السبب والخطأ؟

الجواب//

إن الواجب القانوني لبس إلا ذلك الالتزام الملقى على عاتق الكافة بأن يحترموا الاموال والمصالح التي يسبغ عليها النظام القانوني حمايته. في مخالفة الواجب تكون كلما اتجه الافراد بنشاطهم الإرادي الايجابي او السلبي نحو ترتيب العدوان على هذه المصالح وهكذا تكون الإرادة اساس للخطأ بالمعنى القانوني عندما يكون توجيهها يهدر المصلحة القانونية أو يهددها بخطر.

فالإرادة تتحكم في تحديد السبب سبق القول ان القاعدة القانونية تتحلل إلى جوهر وشكل جوهر يرتبط بسلوك الافراد ونشاطهم المادي والمعنوي في الحياة الاجتماعية وشكل يرفع هذا النشاط الى مرتبة النشاط القانوني كلما توافق مع أهداف النظام القانوني او تعارض معه.

والنموذج القانوني يرسم الفعل غير المشروع في صورتين:

الأولى السلوك البسيط الايجابي او السلبي الذي يحقق بذاته عدوان على المصلح القانونية دون حاجه الى ان يرتب حدث

الثانية السلوك الذي يرتب أثر اي حدث

الصورة الثانية لا يحقق السلوك بذاته العدوان وانما يكون وسيله في تحقيق العدوان السبب المعنى القانوني لا يتعلق بالسلوك غايه العدوان وانما بالسلوك وسيله العدوان السبب هو السلوك الملتقى الوسيلة الى ترتيب الحدث .

اما بالنسبة للخطأ فمقياس الإرادة على العدوان هو الذي يعطينا معيار مضبوط في تمييز مناطق الخطأ المختلفة. فاذا كان العدوان مطابق للاتجاه الإرادة اي كان اهدار المصلحة او تهديدها بالخطر غرض الفاعل او غايته تكون الجريمة عمدية .

واذا كان اهدار المصلحة كم على عكس اتجاه الإرادة اي لم تكن غرض الجاني هنا تكون إرادة خاطئة اي خطأ غير عمدي .

اما اذا كانت الإرادة سارت في اتجاه العدوان على المصلحة لكن الغرض اقل من المدى الذي يتحقق فعلا هنا يكون القصد المتعدي.